دور الفصائل الدموية في فك الشفرة الوراثية للنسب في القانون الجزائري

https://doi.org/10.23918/ilic10.37

طالبة دكتوراه: هتهوت فاطنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان - الجزائر
fatna.hathout@univ-tlemcen.dz

The role of blood species in deciphering the genetic code of lineage in Algerian law.

PhD Student: Hathout fatna
Faculty of Law and Political Science, University of Tlemcen, Algeria

الملخص

يعد النسب من الكليات الخمس الذي عكفت الشريعة الإسلامية على صونه و حفظه من كل ما يدنّسه أو يلحق الأذى به، فالإسلام حثّ على التكاثر و التناسل و رغّب فيه ، من أجل البقاء على النسل البشري و حفظه من الفناء، فدعا للزواج بين الجنسين بغية تحقيق ذلك، فالتكاثر البشري هو ثمرة الزواج و الذي سمّاه الله تعالى الميثاق الغليظ، لقوله تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (٢١)﴾ ، و هو من الروابط الجليلة التي تنبني عليها الأسرة و المجتمع ككل، و به يترتب النسب ليقوي العلاقات و يوضطها، لذا عمدت مقاصد الشريعة الإسلامية على حفظه و منع اختلاطه لما قد يترتب على ذلك من مفاسد و أضرار وخيمة تشلّ عضد البشرية جمعاء، لذا تبعت القوانين الأسرية الشريعة الإسلامية في ذلك من خلال سنّ الطرق الشرعية لإثبات النسب و نفيه، غير أن التطورات العلمية الحديثة أسفرت عن طرق علمية كان لها الأثر البائن في الإسهام في حفظ النسب من الضياع ، ممّا دفع بالقوانين تقفي ذلك الأثر و العمد إلى تعديل نصوصها وفق هذه التطورات، فكان مما تمخضت عنه تحليل الفصيلة الدموية للإنسان و التي يمكن من خلالها معرفة نسبة الطفل إلى والده البيولوجي و هذا الإجراء لا محالة، له دور في الإسهام في حفظ النسب من الضياع و منع انتشار الفساد و الأطفال المشردين و كذا انتشار الزنا و الفسق داخل المجتمع، إذ أن العلم أثبت تأثر الأبناء بنوع فصيلة دم الوالدين البيولوجيين ، فللوراثة دور في ذلك ، فانعكس على النصوص القانونية الأسرية و لذا نجد المشرع الجزائري ساير هذه التطوّرات الدخلية على المجتمعات الإسلامية من خلال التعديل للقانون الأسرة سنة ٢٠٠٥م، فاستخدام تحليل الفصيلة الدموية هي من الوسائل المعينة لجانب الطرق الشرعية للكشف عن الأنساب و هذا لما أثبتته من نجاعة في جانب النسب و حفظ حق إلحاق الطفل بوالديه البيولوجيين، و لا سيما في مجال النفي للنسب.

و لهذا فالإشكال الذي يثار في هذا الصدد: ما هو نظام تحليل الفصيلة الدموية؟ و ما مدى نجاعة تحليل الفصيلة الدموية في حفظ النسب؟

و على ذلك نقسم بحثنا إلى قسمين نتناول في القسم الأول :ماهية تحليل الفصائل الدموية، و في القسم الثاني: مدى نجاعة تحليل الفصائل الدموية في حفظ النسب.

الكلمات المفتاحية: النسب، الفصيلة الدموية، الإثبات، النفي، الطرق العلمية.

Abstract

It is one of the five colleges that Islamic law has preserved and preserved from everything that desecrates or harms it. Islam urges reproduction and reproduction and desires it. In order to survive the human offspring and save it from annihilation. He called for marriage between the sexes in order to achieve this, human reproduction is the fruit of marriage, which God called the strict covenant. He said, "How can you take it away from me?" (21), which is one of the solemn bonds on which the family and society as a whole are built, Thus, the purposes of the Islamic Shariah were to preserve it and prevent its mixing because of the possible consequences of spoilers and severe damage that paralyze the whole of humanity. Family laws followed Islamic law by enacting legitimate methods of proof and denial of parentage. However, recent scientific developments have resulted in scientific methods that have had a significant impact in contributing to the preservation of ratios of loss. Which prompted the laws to follow that effect and deliberately to amend their texts according to these developments It was the result of the analysis of the human blood type, through which it is possible to know the ratio of the child to its biological father, and this procedure inevitably, He has a role in contributing to preserving the proportions of loss and preventing the spread of corruption and displaced children, as well as the spread of adultery and debauchery within the community. Since science has shown that children are affected by the type of blood type of biological parents, Inheritance has a role to play in this, and it is reflected in the family legal texts and therefore we find the Algerian legislator Sayer these internal developments on Islamic societies through the amendment of the Family Law in 2005. The use of blood group analysis is one of the specific

means of legitimate methods to detect lineages, as it has proven effective in terms of lineage and preserving the right to attach the child to his biological parents, especially in the field of denial of lineage. So the form that arises in this regard: What is the blood group analysis system? And how effective is blood type analysis at preserving lineages?

Therefore, we divide our research into two sections, which are discussed in the first section: What is the analysis of blood types, and in the second section: How effective is the analysis of blood types in maintaining lineages

Keywords: Blood lineage, proof, negation, scientific methods.

المقدمة

يعد النسب أحد الركائز التي تقوم عليها الأسرة و المجتمع و به تستقيم الحياة ، لأن إلحاق نسب طفل بوالديه البيولوجيين هو من الحقوق الأولى للطفل و التي لا بد منها لأن الولد جزء من أبيه و الأب بعض من ولده[١]، و مع التطورات العلمية التي غزت العالم كان للفصائل الدموية نصيب في هذا المجال و كان لها إسهام كبير فيه .

ما جعلنا نتساءل :عن مدى إسهام الفصائل الدموية في مجال إلحاق نسب الطفل بوالديه؟ و ماهو الأثر الذي ينجم عن تحاليل الفصائل الدموية على نفي النسب في كل من ميزان الفقه الإسلامي و القانون؟

و لأجل دراسة ذلك قسمنا بحثنا هذا إلى قسمين خصصنا المبحث الأول منه لتبيان ودراسة الإطار المفاهيمي للفصائل الدموية، والمبحث الثاني خصص لبيان الدور الذي تطلع به الفصائل الدموية في إثبات و نفي النسب في كل من الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للفصائل الدموية

الفصيلة الدموية مفرد لكلمة فصائل و تعني الصفة الموروثة لسطح الخلايا الحمراء، و يتم الكشف عنها من خلال الأجسام المضادة، و تطلق تسمية الفصائل على الخلايا الحمراء و الذي يراد به المعنى العام، على الرغم من أن خلايا و مستضدات الصفائح و الكريات البيضاء هي الأخرى تسمى بفصائل الدم أيضا، فالإنسان يرتبط بوالدية برابطة الدم أو رباط السلالة أو النوع الذي يربط الإنسان بأصوله و فروعه و خواشيه و هذا الرباط الدموي هو السبب في تكوين الأسرة[٢].

المطلب الأول

ماهية فصائل الدم

يعتبر نظام فصائل الدم (ABO) من أهم الأنظمة في فصائل الدم و لها من الأهمية الكبيرة في عمليات نقل الدم، و كذا زراعة الأعضاء ، فقر الدم الانحلالي الذاتي، كما لها من الأثر البائن إثر عدم التوافق بين فصيلة دم الأم و كذا دم الجنين..، و هو ما كان له الأثر البائن على النسب من خلال تحديد انتساب الطفل لوالديه البيولوجيين و على ذلك نقوم بتعريف الدم ثم الانتقال لمعرفة مكوناته.

الفرع الأول

تعريف الدم و و ظائفه

أولا. تعريف الدم:

الدم عبارة عن سائل أحمر و هو أساسي، يتدفق باستمرار و يحافظ على وظائف الجسم البشري، إذ يعمل على نقل الأكسجين و كذا المغذيات إلى أنحاء أنسجة الجسم، و يتخلص من الفضلات غير الضرورية[٣].

ثانيا. وظائف الدم:

- هو ناقل للأكسجين و كذا المغذيات إلى خلايا و أنسجة الجسم البشري.
- ناقل للفضلات بعيدا عن خلايا الجسم البشري .
- و يلعب دور المدافع و بمثابة الذرع الواقي ضد العدوى فهو يحمي الجسم البشري.
- يعمل على تنظيم حرارة الجسم البشري و كذا ضغط الدم.
- و يقوم بتكوين جلطات دموية و هذا من أجل وقف النزيف بعد الإصابة[٤].

الفرع الثاني

مكونات الدم

يتكون الدم من أربع مكونات على النحو الآتي:

أولا. كريات الدم البيضاء:

و هي تلك الخلايا المعدومة اللون و هي أكبر من الخلايا الحمراء، كما أن لها القدرة على الإنقسام، و لها حركة ذاتية، على خلاف الخلايا الحمراء التي تكون سابحة في البلازما، كما أن هذه الخلايا البيضاء أقل عددا من الخلايا الحمراء و تصل نسبتها إلى ١ في١٠٠٠ [٥].

و تعتبر كريات الدم البيضاء بمثابة آلية دفاع في جسم الإنسان ضد الفيروسات و العدوى، و يبلغ معدل كريات الدم البيضاء في الجسم البشري البالغ ما يقارب من ٤٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ كرة دم بيضاء في الميكرولتر من الدم، و يزيد عددها كلما ازدادت حدثت عدوى بالجسم ، لكونها تقوم بوسيلة دفاعية و مناعية ضد المرض ، كما أن لها القدرة على التهام الميكروبات الجرثومية ، لذا فهي دائمة الحركة كما تقوم بالترصد في الأماكن التي تتمركز بها الجراثيم و الميكروبات[٦].

---

(١) خالد بوزيد، النسب في تشريع الأسرة و الاجتهاد القضائي دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٠١ ،٢٠١٠/٢٠١١م، ص ٠٢.

(٢) أحمد حمد، موضوع النسب في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت،١٩٨٣م ، ص. ١٧.

(٣) دم، مقال من موقع الأنترنت التالي: https://my.clevelandclinic.org/health/boody/24836-blood.

(٤) دم، مقال من موقع الأنترنت التالي: https://my.clevelandclinic.org/health/boody/24836-blood.

(٥) عدنان حسن عزايزة، حجية القران في الشريعة الاسلامية (البصمات القيافة، دلالة الأثر، تحليل الدم)، دار عمار، ص ١٩٤.

(٦) دم، مقال من موقع الأنترنت التالي: https://my.clevelandclinic.org/health/boody/24836-blood، المرجع السابق.

ثانيا. كريات الدم الحمراء:

و هذه الكريات هي تعد من الكريات الأكثر توافرا في الدم، و يوجد لدى الرجال ما يقارب ٥٢٠٠,٠٠٠ في مم٣ من هذه الكريات، فهي تشكل ٤٠ إلى ٤٥ ٪ من الدم و تختلف هذه النسبة من من وقت لآخر و يصل المعدل الطبيعي لها إلى ٦٠٠ خلية مقابل خلية واحدة من كريات الدم البيضاء ، و لكريات الدم الحمراء خصائص نجملها فيما يلي:

- لا وجود للنواة في كريات الدم الحمراء.
- احتواء الكريات على مادة الهيموجلوبين و هي مادة جزئية مسؤولة فقط عن نقل الأكسجين إلى الخلايا التي تحتاجها.
- بإمكان الكريات الحمراء أن تغير من شكلها بصفة مذهلة و ذلك بدون الانقسام.
- للكريات الحمراء شكل غريب إذ هي عبارة عن قرص مسطح دائري الشكل(١).

ثالثا. البلازما:

و هو الجزء السائل بالدم ، و لونه أصفر شفاف و هو يشكل أكثر من نصف كمية الدم في الجسم البشري و كذا الأجزاء الصلبة في الدم، كالكريات الحمراء و البيضاء و كذا الصفيحات الدموية التي تكون كلها معلقة بالبلازما. و هذه المادة تحتوي على ٩٠ بالمائة من الماء أما ما تبقى منها فيتكون من عدة مواد غذائية ذاتية مثل البروتينات و الأملاح و الأطعمة المهضومة و الملحقات.

كما أن البلازما هي التي تجعل خاصية الدم سائلا و بدون هذه الخاصية لا يمكن للدم أن يقوم بعمله في نقل المواد الضرورية للجسم البشري، فالبلازما تعمل على حمل المخلفات الذاتية من الأنسجة إلى الكلى و هذا لطردها من الجسم، كما تنقل الأطعمة المهضومة إلى أنسجة الجسم، و كما تحمل البلازما الهرمونات التي تساعد على التحكم في أداء و نمو أجزاء كثيرة من الجسم(٢).

رابعا. الصفائح الدموية:

وهي جسيمات صغيرة غير خلوية تعمل على تجلط الدم ، أثناء الجروح و النزيف و بهذا يمنع من فقد الدم من خلال التجلط او التخثر الذي يعمل على سد سيلان الدم من الجسم البشري(٣).

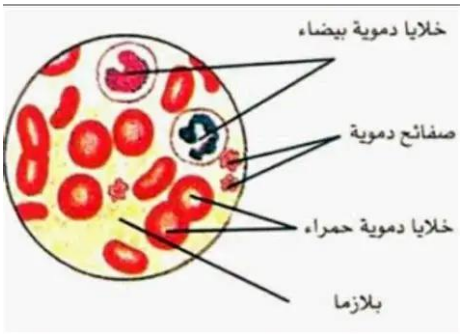

صورة توضيحية لمكونات الدم(٤)

المطلب الثاني

الفصائل الدموية و أهميتها

الفرع الأول

أنواع الفصائل الدموية

تنقسم الفصائل الدموية في أربعة فصائل و هي :

١. **فصيلة الدم (O):** و هي الكريات الدموية الخالية من المستضادت و هي قادرة على تكوين الأجسام المضادة (AB) في البلازما وهي تتكون لوجود الجين (O) الذي يعمل على انتاج مادة غير فعالة إذ لا توجد لها مستضدات على و تكون لها الأجسام المضادة لها (AB)(٥) .
٢. **فصيلة الدم (A):** و هي كريات الدم التي تحتوي على مستضدات(A) و لها القدرة على تكوين أجسام مضادة (B) في البلازما إذ أن هذه الفصيلة يقوم فيها الجين A على تكوين المادة A و التي يعد وجودها تحديدا لفصيلة الدم A و المستضد لها هو A بينما الاجسام المستضادة لها هي B (٦).
٣. **فصيلة الدم (B):** هي كريا الدم التي تحتوي على مستضادات (B) و لها القدرة على تكوين أجسام مضادة (A) في البلازما إذ تحدد هذه الفصيلة وجود المدة B التي يقوم بتكوينها الجين B فتكوين المستضد B و الاجسام المضادة هي A(7).
٤. **فصيلة الدم (AB):** هي كريات الدم التي تحتوي على مستضدات (B) (A) و ليس لها القدرة على تكوين الاجسام المضادة A B في البلازما و تتكون هذه الفصيلة نتيجة لوجود الجين B. A معا و هما جينان متساويان في إنتاج بروتيناتهما حيث لا يتغلب احدهما على الاخر، و هي الفصيلة الوحيدة التي يمكن ان يتنقل إليها أي فصيلة أخرى بامان و تسمى بالمستقبل العام(٨).

---

(١) دم، مقال من موقع الأنترنت التالي: https://my.clevelandclinic.org/health/boody/24836-blood، المرجع نفسه.
(٢) الموسوعة العربية العالمية، الجزء ٠٥، الطبعة ٠٢، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م، ص ٤٧.
(٣) يوسفات علي هاشم، أثر تحاليل الدم في ضبط النسب، مجلة دفاتر السياسة و القانون،جامعة أحمد دراية ، أدرار، الجزائر، العدد السادس، جانفي ٢٠١٢م، ص٢٨١.
(٤) انظر موقع الانترنت التالي https://sl.bing.net/hKzsUxa3l9M
(5) Fauchet, renee, 1995 , hematology, paris, technical, language documentation,3 rd edition.
(٦) خليفة أحمد، بيولوجيا أساسيات علم الدم، بدون طبعة، دار المهدي، عين مليلة، الجزائر/ ١٩٩٠م، ص ١٢٥.
(7) Pool j daniel, blood group, tsbt,2008, table of blood group systems ;international society for blood transfusion url: https://ibgr.blood.co.uk/isbt,accessed
(8) Sultan;1987, hematologie, checklist, flammarion edition, p230-238.

الفرع الثاني

أهمية الفصائل الدموية

و يتم معرفة فصيلة دم إنسان من خلال التحليل الذي يقوم به الشخص لدى اختبار الدم المسحوب منه و هذا بإضافة مواد كيماوية تعمل على تحديد نوع الدم الذي يجري في عروقه و معرفة فصيلة م الشخص لها من الفوائد الجمة نجملها فيما يلي:

- من خلال نقل الدم للشخص المريض فلا بد أن تكون فصيلة الدم المعطاة للمريض مطابقة لفصيلة المريض، لأنه في حال إعطاء فصيلة دم غر مطابقة و هذا بالخطأ فإن الأمر هذا يتسبب في تجلط كريات الدم الحمراء مما يؤدي إلى تكسيرها و ترسيبها في الكلى ما قد ينجر عنه الوفاة.
- كما أن الدم المعطى يتجلط بسبب الأجسام المضادة للشخص المريض أو المعطى له، و لهذا فقد وجد أن فصيلة الدم (O) بالامكان نقل الدم منها لأي شخص دون استثناء و هذا لكونها لا يحدث بها تجلط لكريات الدم ، و هذا لأن هذه الأخيرة لا تحمل أجساما مضادة بإمكانها التفاعل مع الأجسام المضادة للشخص المعطى له، لذا تسمى فصيلة الدم (O) معطى عام.

كما وجد أنه بفصيلة الدم (AB) و نظرا لانعدام وجود بها أي أجسام مضادة في المصل فإنه بالإمكان أن تستقبل أي فصيلة أخرى و هذا دون حدوث تجلط لكريات الدم، و لهذا يسمى الشخص من يحمل هذه الفصيلة من الدم (AB) مستقبل عام.

نخلص مما سبق أنه ينبغي مطابقة فصيلة دم الشخص المعطي لفصيلة الشخص المعطى له أو المستقبل، و هذا تجنبا للمخاطر الصحية التي يمكن حدوثها من خلال التفاعل الشديد و كذا التجلط الذي يمكن أن يلحق كريات الدم الحمراء للشخص المعطى له أو المستقبل بالأجسام المضادة في دم الشخص المعطي في بعض الحالات، كمثلا ما يحدث من تجلط و تكسير للشخص المعطى له أو المستقبل من فصيلة الدم (AB) في حال نقل دم فصيلة (O) إليه.

و لهذا لا بد من التطرق إلى النظام الذي يحكم الفصائل الدموية

نظام (ABO): و هو النظام الأول للفصائل الدموية و هو يعد أهم الانظمة التي تحكم الفصائل الدموية و هو الذي يقسم الدم للفصائل الأربعة و هي فصائل رئيسية (A) (B) (AB) (O) و له أهمية تتجلى لا سيما في نقل الدم[١].

و هذا النظام ظهر في عام ١٩٠٠ممن طرف العالم "كارل لنذ شينر" و ذلك عند اجرائه لتجربة اجراها فلاحظ في ارتصاص عند اختلاط الكريات الحمراء لبعض الاشخاص مع مصورة او بلازما بعض الاشخاص غذ لاحظ وجود اجسام مضادة (AC) داخل المصورة من نوع (جاما غلوبين) و الى التعرف على بعض المكونات الموجودة على سطح الكريات الحمراء للأشخاص و التي تعتبر اجسام غريبة AG ، و في النهاية توصل الى وجود اربعة فصائل دموية التي نالت شهرة كبيرة[٢].

الرمز الدموي (phenotype)	التراكيب الوراثي (gehotype)
A	A/ O .A/A
B	B/ O. B/B
AB	A/B
O	O/O

المبحث الثاني

دور الفصائل الدموية في إثبات و نفي النسب

و المشرع في المادة ٤٠ من قانون الأسرة استعمل في النص العربي مصطلح " البينة "، و في النص الفرنسي preuve و هو يفهم منه معنيان عام و خاص. فالمعنى العام هو الدليل ايا كان نوعه سواء بالكتابة أو القرائن او بالشهود[٣]

المطلب الأول

موقف الشريعة الإسلامية و القانون من إثبات و نفي النسب بالفصائل الدموية

يعد النسب من الكليات الخمس في مقاصد الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، فكفلته لأجل ذلك رعاية و حماية و تبعها في ذلك القانون الجزائري(الفرع الثاني)، و الذي استلهم أحكامه منها لا سيما في مجال النسب.

الفرع الأول

موقف الشريعة الإسلامية من اثبات و نفي النسب بالفصائل الدموية

إن الشريعة الإسلامية عكفت على حماية النسب بكل الطرق الشرعية كما أنها لا تمنع ما يسهم من علوم في دعم هذا الجانب و لاسيما و أن حفظ النسب من مقاصد الشريعة الإسلامية فبه تحفظ الأسرة ككل و المجتمع عامة و في حمايته راعت في ذلك مصلحة الطفل باعتباره الضحية و هذا من خلال القواعد التالية:

أ- القياس: فجمهور الفقهاء قبلوا القيافة طريقا لاثبات النسب شرعا، و بما ان التحاليل الدموية تعد جازمة في نفي النسب اما الاثبات فهي كذلك لكن يبقى احتمال التحايل و التشابه في الفصائل الدموية مما قد يسبب الغرر في النسب ،أما هي كوسيلة فهي جازمة و حاسمة.

ب- المصلحة المشروعة: إن من يظهر من نوازل مستجدة كالتحاليل الدموية التي ظهرت و كان لها الاسهام في مجال النسب و في الحال هذا لا نجد لها ما نلحقه بها من منطوق نص و مادام لم ينجر عنها مفسدة و فيها تحقيق لمصلحة مشروعة و هي حماية نسب الطفل من الضياع، فإنه يعد جائزا[٤].

---

(1) Sultan;1987, hematologie, checklist, flammarion edition, p230-238.

(2) rai; Genetic analysis of ABO and rh blood groups in brahmin population of uttar pradesh; india; nature proceeding; 2011; p 236.

(٣) يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، ١٩٨١م، ص ١٨٩.

(٤) الهادي الحسين الشبيلي، استخدام البصمة الوراثية في اثبات النسب –نظرة شرعية، المجلة العربية للعلوم الأمنية و التدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ١٨، ع ٣٥، محرم عام ١٤٢٤هـ ، ص ٢٣.

ج- النسب حق شرعي للمكلف: فالنسب يعد حق للمكلف يسعى لاثباته بشتى وسائل الاثبات المشروعة و هي الاقرار و البينة و الفراش و الطرق العلمية و التي من ضمنها الفصائل الدموية باعتبارها قرينة شبه قطعية في الاثبات و قطعية في النفي ، و هذا الامر لا يغدو ان يكون مشروعا(١).

و من خلال ما تقدم سرده يتبين لنا أن استخدام الفصائل الدموية لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية التي لا تفتأ تبحث عن وسائل تدعم الطرق المشروعة و تساندها من اجل تعزيزها والأهم لا تتناقض مع احكام الشريعة الاسلامية.

الفرع الثاني

موقف القانون من اثبات و نفي النسب بالفصائل الدموية

إن المشرع الجزائري في القانون الاسري لسنة ١٩٨٤م لم ينص على الطرق العلمية كوسيلة لإثبات أو نفي النسب و بقي مكتفيا في ذلك بالطق الشرعية و هذا من خلال نصه في المادة ٤٠ (٢)منه "يثبت النسب بالزواج الصحيح و بالإقرار و بالبينة و بنكاح الشبهة و بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد ٣٢ و ٣٣و ٣٤ من هذا القانون".

أما بعد ظهور التطورات العلمية في مجال الوراثة و التي غزت العالم و كان للنسب نصيب منها و لا سيما و انها لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ، ما جعل المشرع الجزائري يعمل على مواكبتها من خلال تعديله لتقنين الاسرة و هو ما كان مستجد في النسب في مجال اثباته و نفيه من خلال المادة ٤٠ و ٤١ من القانون رقم ٠٥-٠٢(٣).

فالمشرع الجزائري وسع دائرة اثبات النسب من خلال نصه على الطرق العلمية و التي يدخل من خلالها تحاليل الفصائل الدموية و بذلك فك اشكالية كانت تعرقل العمل القضائي و كذا تطبيقاته، لأنه في البداية كان يرفض الطرق العلمية لإثبات او نفي النسب و المثبتة ي المادتين ٤٠، ٤١ من قانون الاسرة الجزائري.و لعل ما يمكن اثباته بالتحاليل الدموية لا سيما في حالات الأطفال المواليد الجدد بالمستشفيات لدى اختلاطهم و التشابه في ألقباهم و اسمائه.

الطراز الجيني	مولدات الضد	Anticorps plasuatique	النمط المظهري
(Ao) ،(AA)	A	ضد (anti B)B	A
(BO) ،(BB)	B	ضد (anti A)A	B
(AB)	B. A	لا يوجد ضد A و لا ضد B	AB
(oo)	لا يوجد A، و لا B	ضد A، ضد (anti A) B، (anti B)	O

جدول يبين مختلف فصائل الدم بنمطها الوراثي للأجسام المضادة و مولدات الضد التي تحددها.

المطلب الثاني

دور الفصائل الدموية من إثبات و نفي النسب

تلعب الفصائل الدموية دورا مهما و فعالا في مجال النسب سواء في الإثبات أو النفي و ذلك من خلال ما أسفرت عنه النتائج العلمية للمختبرات التي أكدت ذلك (الفرع الأول) ممَّا انعكس ذلك في التعديل الذي قام به المشرع الجزائري على القانون الأسري و القضاء الذي عمل على تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دلالة الفصائل الدموية في إثبات و نفي النسب

لقد تمخض العلم الحديث عن تحاليل الفصائل الدموية و التي كان لها الدور الفعال في فك الشفرة الوراثية للإبن و تنسله من الأب ، حيث أثبت العلم الحديث أن فصيلة دم الإبن تتأثر بنوع فصيلة الأبوين سواء كان لهذين الأخيرين فصيلة واحدة أو فصيلتان مختلفتان، و لهذا فلا يحمل الأبن غير فصيلة والديه، و مثال ذلك فإن كانت فصيلة الأم (O) و فصيلة الأب (O) فلا يمكن أن تكون (A.B.AB) و إنما تكون النتيجة فصيلة الابن هي (O)، و مما لا شك فيه نفي النسب بالتحاليل الدموية له دور و من خلال الجدول يتوضح لنا المعنى.

فصيلة دم الأبوين	الفصائل الدموية المحتملة	الفصائل الدموية المستحيلة
A+A	A.O	B.AB
A+B	O.A.B.AB	لا يوجد
AB+A	AB .B.A.	O
O+A	A.O	AB.B
B+B	O.B	AB.A
AB+B	AB.B.A	O
O+B	B.O	AB.A
AB+AB	AB.B.A	O
O+AB	B.A	AB.O
O+O	O	AB.B.A

جدول يوضح الفصائل الدموية المحتملة و غيرا لمحتملة لدم الابناء بناء على معرفة فصائل دم الأبوين(٤).

فمن خلال الجدول السالف الذكر يتضح لنا الإحتمالات التي يمكن أن تورد بناءا على الفصائل الدموية للأب و الأم معا و هي مبنية على التجارب العلمية و كما هو معلوم فالفصائل الدموية أربعة و ليست بتعداد البشري و لهذا قد يحدث التشابه في الفصائل لا سيما في الإثبات لهذا كان لها القيمة الظنية في مجال الإثبات أما النفي فهي حاسمة جازمة مما جعل القضاء يستعين بها في هذا المجال، و ما ينبغي التنويه

(١) محمد بن يحي حسن النجيمي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية و حجيته في الاثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المجلد ١٩، ع ٣٧، محرم ١٤٢٥هـ، ص ٨٣.

(٢) القانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ١٩٨٤/٠٦/٠٩م، المتضمن تقنين الاسرة الجزائري، المعدل و المتمم للقانون رقم ٠٢/٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٢٧م.

(٣) القانون رقم ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٢٧م، المعدل و المتمم بالقانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ١٩٨٤/٠٦/٠٩م، المتضمن قانون الاسرة الجزائري.

(٤) عائشة إبراهيم المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، الجامعة الإسلامية، بغزة، كلية الشريعة الإسلامية و القانون، قسم الفقه المقارن، ٢٠١٢م، ص ٤٣.

له أن الأخذ بها لم يكن مطولا و هذا راجع لحجيتها الظنية في الإثبات لأن النفي مقرون باللّعان طبقا لما جاءت به أحكام الشـــريعة الإسـلامية و لهذا كان الأخذ بها مسـاندا و لكن لها الدور الفعال ، و لكن بعد ظهور البصـمة الوراثية و التي كانت لها الحجية المطلقة في الإثبات و النفي مما عكف كل من القانون و القضـاء في الجزائر و جل التشـريعات العالمية و العربية على الأخذ بها، ولذا تراجع الأخذ و استخدام الفصائل الدموية في مجال النسب لكن تبقى هي السباقة و الأولى في هذا المجال.

الفرع الثاني

إثبات و نفي النسب بالتحاليل الدموية في القانون و القضاء الجزائري

إن القانون الأسري الجزائري كان مسايرا للمستجدات العلمية فعكف على تعديله مما انعكس على تطبيقه.

فقبل التعديل سـنة ٢٠٠٥م كان لا يقبل امام القضـاء اثبات النسـب الا بالطرق الشـرعية التي وردت محددة في القانون الاسـري لسـنة ١٩٨٤م، فجاء في قرار للمحكمة العليا رقم ٣٤٠٤٦ [١]"... لا يعتبر دخولا ما يقع بين الزوجين قبل ابرام عقد الزواج من علاقات جنسية، بل مجرد عمل غير مشروع، لا يثبت عنه نسب الولد" .

فقبل التعديل الاسري كانت المحكمة العليا ترفض اثبات النسب او نفيه بالطرق العلمية و هو ما يتضح في القرار رقم [٢]٢٢٢٦٧٤الذي جاء فيه "من المقرر قانونا ايضا انه يثبت النسب بالزواج الصحيح و بالاقرار و بالبينة و بنكاح الشبهة و بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد ٣٢،٣٣،٣٤ من هذا القانون و من هنا فان القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون ، و متى تبين في قضية الحال ان قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول الى تحديد النسب خلافا لقواعد النسب المسطرة شرعا و قانون و هذا طبقا لأحكام المادة ٤٠ من قانون الاسرة الجزائري فانهم بقضائهم كما فعلوا تجاوزوا سلطتهم وعرّضوا قرارهم للنقض، و متى كان ذلك استوجب الامر نقض القرار المطعون فيه".

أما بعد التعديل الاسري لسنة ٢٠٠٥م إذ أصبح الأخذ بالطرق العلمية في مجال النسب من ذلك قرار المحكمة العليا رقم ٦٩٠٧١٨ و الذي جاء ينص على استخدام الطرق العلمية في الحاق النسب[٣].

و ما ننوه به هنا ان استخدام التحاليل الدموية للفصل في النسب كان رائجا في بداية ظهوره لاسيما في النفي حيث ان الفصل فيه ١٠٠٪ أما الاثبات فهو كذلك يفصـل إلا انه مع وجود تعداد للفصـائل الدموية لا يسـع تعداد سـكان الارض مما قد يجعل احتمال وجود ان المراة زنت مع رجل يحمل نفس فصـيلة زوجها و لهذا فان القول بالجزم لا يكون ١٠٠٪ يبقى محل شـك و لهذا بعد ظهور البصـمة الوراثية التي انهت هذا الاشـكال و حسـمت الامر، و لكن مع ذلك لا ننكر فضـل التحاليل الدموية التي كان لها الفضـل في فك العديد من الشـفرات الوراثية.

الخاتمة

ان النسب من الكليات الخمس التي عكفت الشريعة الاسلامية على حمايته و صونه لذا وضعت له طرقا شرعية لاجل حمايته و صونه و اتبعته في ذلك القانون ، الّا ان التطورات العلمية التي ظهرت غيرت من ذلك كما انها لم تأتي مناقضـــة لأحكام الشـــريعة الإســـلامية مما عكف التشريع القانوني على ادراجها بما يتماشى مع احكام شريعتنا الغراء، فكان للفصائل الدموية دورا هاما في ذلك لا سيما النفي ، كما ان التشريع الجزائري متشوف لحفظ النسب و بيان لحقيقته و منع اختلاطه و بالتالي فالطرق العلمية لا سيما تحاليل الفصـائل الدموية في النسب كان لها دور مهم.

التوصيات و النتائج:

العمل على مسايرة التطورات العلمية التي تساهم في ارساء سياسة قانونية مستندة على التقدم العلمي في شتى المجالات لاسيما في مجال النسب باعتباره من الامور الحساسة، لاسيما امام الاباء الذين يتنصلون من الحاق ابنائهم بهم و يلجؤون للطرق الشرعية من اجل اخفاء كذبهم فتاتي الطرق العلمية كاشفة و مساندة للطرق الشرعية و كذا صائنة لحقوق الطفل في النسب و ما ينجر عنه، ينبغي على المشرع الجزائري تحديد مكنون الطرق العلمية الذي اورده في المادة ٤٠ من قانون الاسرة الجزائري و ان كان البعض اعتبره مصطلح مطاطي يتماشى مع كل مستجد، و ينبغي على القضاء الأخذ بالتفسير الموسع في هذا المجال و كذا الانفتاح على المذاهب الفقهية.

- بعض الشراح للقانون اعتبروا جوازية اللجوء للطرق العلمية في نفي النسب كما اوردها المشرع و لكن البعض قالوا بنقيض ذلك و اقترحوا اضافة استعمال الطرق العلمية للنفي كذلك.
- كما ينبغي ان يكون الفحص الدموي و تحليله تحت اشـــراف الدولة حتى لا يتلاعب في نتائجه و لا يكون فيه الغش و التدليس و تكون النتائج يقينية و تكون العملية تحت اشراف أطباء و خبراء و رجال الدين .
- على المشرع ايضا ان يعكف على تنظيم موضوع نسب الطفل و النص صراحة على جواز استخدام طريقة تحليل الفصائل الدموية من اجل اثباته و نفيه.
- ينغي على القاضـــي التفرقة بين اثبات أو نفي النســـب في العلاقات الشـــرعية و غير الشـــرعية لان اللجوء لها يكون في العلاقات الشرعية لأن ابن الزنا يلحق بأمه.
- عدم اللجوء للطرق العلمية في الانساب الثابتة حتى لا تكون ذريعة للتشكيك فيها و حفاظا على استقرار المجتمع، لذا ينبغي اللجوء لها في حال النزاع.

---

[١] قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم ٣٤٠٤٦، المؤرخ في ١٩٨٤/١١/١٩م،المجلة القضائية ، العدد رقم ٠١، ١٩٩٩م، ص ٦٧.

[٢] قرار المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية ، رقم الملف ٢٢٢٦٧٤، الصادر في تاريخ ١٩٩٩/٠٦/٠١م، مجلة قضائية ، عدد خاص، ٢٠٠١م، ص ٨٩.

[٣] قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الاسرة و المواريث، رقم ٦٩٠٧١٨، الصادر في تاريخ ٢٠١٢/٠٣/١٥م، مجلة المحكمة العليا، العدد ٠٢، ٢٠١٣م، ص٢٦٨.

قائمة المصادر و المراجع

أولا. المصادر:

القرآن الكريم.

ثانيا المراجع:

أ. الكتب:

- خالد بوزيد، النسب في تشريع الأسرة و الاجتهاد القضائي دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٠١، ٢٠١٠/٢٠١١م.
- أحمد حمد، موضوع النسب في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت،١٩٨٣م .
- عدنان حسن عزايزة، حجية القران في الشريعة الاسلامية (البصمات القيافة، دلالة الأثر، تحليل الدم)، دار عمار.
- خليفة أحمد، بيولوجيا أساسيات علم الدم، بدون طبعة، دار المهدي، عين مليلة، الجزائر/ ١٩٩٠م.
- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، ١٩٨١م.
- الهادي الحسين الشبيلي، استخدام البصمة الوراثية في اثبات النسب –نظرة شرعية، المجلة العربية للعلوم الأمنية و التدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ١٨، ع ٣٥، محرم عام ١٤٢٤هـ.
- محمد بن يحي حسن النجيمي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية و حجيته في الاثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المجلد ١٩، ع ٣٧، محرم ١٤٢٥هـ.
- عائشة إبراهيم المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، الجامعة الإسلامية، بغزة، كلية الشريعة الإسلامية و القانون، قسم الفقه المقارن، ٢٠١٢م.

ب. القوانين:

- القانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ١٩٨٤/٠٦/٠٩م، المتضمن تقنين الاسرة الجزائري، المعدل و المتمم للقانون رقم ٠٢/٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٢٧م.
- القانون رقم ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٢٧م، المعدل و المتمم بالقانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ١٩٨٤/٠٦/٠٩م، المتضمن قانون الاسرة الجزائري.

ج. المقالات و المجلات

- قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الاسرة و المواريث، رقم ٦٩٠٧١٨، الصادر في تاريخ ٢٠١٢/٠٣/١٥م، مجلة المحكمة العليا، العدد ٠٢، ٢٠١٣م.
- الموسوعة العربية العالمية، الجزء ٠٥، الطبعة ٠٢، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م.
- يوسفات علي هاشم، أثر تحاليل الدم في ضبط النسب، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة أحمد دراية ، أدرار، الجزائر، العدد السادس، جانفي ٢٠١٢م.
- قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم ٣٤٠٤٦، المؤرخ في ١٩٨٤/١١/١٩م،المجلة القضائية ، العدد رقم ٠١، ١٩٩٩م.
- قرار المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية ، رقم الملف ٢٢٢٦٧٤، الصادر في تاريخ ١٩٩٩/٠٦/٠١م، مجلة قضائية ، عدد خاص، ٢٠٠١م.

د- المراجع باللغة الاجنبية:

- Pool j daniel, blood group, tsbt,2008, table of blood group systems; international society for blood transfusion url: https://ibgr.blood.co.uk/isbt,accessed
- Sultan ;1987, hematologie, checklist, flammarion edition,
- Sultan ;1987, hematologie, checklist, flammarion edition,
- rai; Genetic analysis of ABO and rh blood groups in brahmin population of uttar pradesh; india; nature proceeding; 2011.
- Fauchet, renee, 1995, hematology, paris, technical, language documentation,3rd edition.

د. مواقع النترنت:

- دم، مقال من موقع الأنترنت التالي: https://my.clevelandclinic.org/health/boody/24836-blood.
- انظر موقع الانترنت التالي https://sl.bing.net/hKzsUxa3l9M